

بغير هتيمها و برغمه التميمي وان وصل الى ابي القاسم المصنوع عالم
واولدها فهو رقيق السيد وان انفسل ميتا مع غيره صناعة لم يمت
والا حتمه بغير قسمة امه وان وارث من مشتري او متب وها
عصر عالمين فهو حر ويهدى بغيره يوم ومنعه وعنه عتله
في صناعة تفر بها يوم ومنعه يضمن بطلب في عتله اقرار والاكثر
وان تلفت عند مشتري فطلبه بتمتته والا يبرح بها ولا يارثه بكاره
بل يبرح ومهر واجرة نفع وشجر وكسب وقسمة ولد ونقص والدم
ومنسفة فادبته وان ضمن الغاصب جمع عليه مثل ما لا يبرح
عليه به لو منعه وان وارث من زوج غير عام فواتت لولده
بتمتته ويرجع بها عليه غاصب وان اعارها قتلت ضمن
مستعير غير عام التيمه وغاصب الاجرة والا ضمنها وان اهل
المضيق يبرح عام بالغصب استقر الضمان على الغاصب مطلقا
وان اهلها لما لكه ولم يعلم اولعده او وادبته او اخذه بغير
او غير عي او هبة او صدقة نفي عليها او ابا صله لم يبرأ
وان خلف المصنوع لولا الفقه ضمنه بطلبه وهو كل كبير وعز
لغا لا صناعة فيه مباحة قلت بيع السلم فيه ومعناه
في المستحق به وان اعوز المثل فقيمة مثله فلو قدر عليه
المثل قبل ضرها وجبه لا يبره وان لم يكن ثلثيا ضمنه بتمتته
يوم تلفه في بلد غصب من نفعه فان كان فيه ففقد فمخالفه
وكنه سلف بل غصبه ومقبوض بغير ناسد وما ارجح في حواره
سالم يبرح في مثله فلو دخل في ملكه بان اخر حله ما يكسب

رو

او وزنه او حوزة من بقال ومنه في ايام ثم يحاسبه فان يعطيه
بغير يوم اخذه نفسا فان كان مصوغا ما حيا لم يلف بتمتته
وزنه فو منه بغير جنسه وان كان يبرم الصناعة ضمنه بوزنه
وان غصب عميرا فبشره فطلبه مثله وان كان المصنوع او المصنوع
بعقد فاسد اجرة فخلج الغاصب والقابض اجرة مثله نفسا
مده مقامه في يده ان سمحت اجارته والا فلا اجرة كغرم وشجر
وطير ونحوها لانها لا منافاة لها يستحق بها عوض وان تلف
فطلبه اجرة التي تلفه ويقتل قوله ان تلف وان غصب شيئا فبرح
رده فادبته بتمتته ملكا المصنوع منه وعليه الغاصب اجرة
الي وقت اداء التيمه فقط وبقر فوات الغاصب الملكية وهي
مالها حكم من حصة او فساد باطلته وغير الملكية كالتلف والتمتع
كالكلوبس ونحوها وان اجر بعين المال او ضمن عينه فالرديح
والسوق المشكوكه للمالك نضا مطلقا وان بتمتته في يده غصون
لا يبرح ان يها تسلما الي حاكم برعي من عمدتها ويلزمه قبولها
وله الصدقة بها عنهم بطلبها وانما يقطع عنه اشم الغصب
وكنه الرصون وودايغ وسائر الامانة قالم الحارثي وغيره وذكر بعض
في ذلك وليس لمن يبيع عنده اخذ شئ منها ولو كان ففقد انما
ولو يبيع بحد ما بيده من ذلك او حقت عليه في حياته ربه وشرايه
له والا فلو رثته نضا ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة بغيره
اشتملا من اشم الغصب ولو رده وارث الغصب فله المصنوع منه مطابقت
في الاجرة نفي عليها ومن ائلف مالا مشتركا لغيره بزيادة ضمنه

Copyrighted by King Fahd University